دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادتين جديدتين إلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،

مقدم الاقتراح
شعيب شباب المويزري

شعيب شباب المويزري
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠٢١/١٠/٢٥

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة مادتين جديدتين إلى القانون
رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي

-بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تضاف مادتان جديدتان برقمي (١) مكررا و(٤) مكررا إلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ المشار إليه نصاهما الآتيان:

المادة (١) مكررا:

" يخضع بنك الائتمان لرقابة بنك الكويت المركزي، ويقوم بنك الكويت المركزي بتمويل بنك الائتمان لسد العجز به.

ويقوم مجلس الوزراء بإيداع جزء من ودائع الجهات الحكومية في بنك الائتمان وذلك لدعم البنك ولتستثمر تحت إدارة بنك الائتمان.

كما تقوم الهيئة العامة للاستثمار بسد العجز في حال عدم استطاعة البنك أو في حال عدم قدرة بنك الكويت المركزي على الاستمرار في التمويل.

ويقوم الصندوق الكويتي للتنمية بتقديم قروض لبنك الائتمان وتسليم جزء مما يقتطع سنوياً من صافي أرباحه ابتداءً من كل سنة مالية."

المادة (٤) مكررا:

"يمنح بنك الائتمان قرضاً جديداً لكل رب أسرة يرغب بالاقتراض بقيمة (٣٠) ألف دينار كويتي بمدة سداد لا تتجاوز (١٥) سنة بواقع (١٨٠) شهراً.

ويمنح القرض بنظام المرابحة الشرعية بحيث تكون ربحية بنك الائتمان بما لا يزيد على(٢%) وعلى ألا تتجاوز أقساط المقترض(٤٠%) من صافي راتبه.

وإن كان للمقترض مديونية لغرض السكن أو الترميم أو التوسعة، يجوز لبنك الائتمان شراء هذه المديونية بشرط ألا تتجاوز قيمة الشراء (٣٠) ألف دينار كويتي، وفي حال رغبة المقترض تسديد المبلغ المتبقي عليه من المديونية يوهب قيمة الربحية على مرابحته.

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادتين جديدتين إلى القانون
رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي

جاء القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي لتعزيز مفهوم المواطنة وتكافؤ الفرص بين المواطنين، وذلك بتيسير الائتمان العقاري والصناعي والزراعي في ظل اشتداد الأزمة التي حلَّت ببنك الائتمان الكويتي واقترابه من الإفلاس وعدم إمكانية إقراض المواطنين قروضهم وخاصةً العقارية لبناء الأراضي الممنوحة للموطنين من قبل المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

لذا جاء المشرع بإضافة آلية ستضمن قيام البنك بمهامه، وتزيد من رأس ماله باستمرارية، ويحقق الديمومة كسائر البنوك التجارية التي يكون رأس مالها بسيطاً جداً مقارنة ببنك الائتمان الكويتي، ولكن دعم بنك الكويت المركزي لهم بضخ مبالغ مالية بمقابل ربحي لهم يجعل هذه البنوك تستمر، وأيضا في المادة نفسها قد ورد أن في حالة عدم تمكن بنك الكويت المركزي من التمويل أو استمرارية التمويل يأخذ مبلغ العجز من الاحتياطي العام للدولة وإذا كان الاحتياطي نافداً تغطي العجوزات من الهيئة العامة للاستثمار، فقضت المادة ١ مكررا بأن البنك يكون تحت رقابة بنك الكويت المركزي، وذلك ليتمكن البنك من الإقراض كبقية البنوك الإسلامية في الكويت، ولكي يكون تنظيم الاقتراض الإسلامي تحت إشراف ورقابة بنك الكويت المركزي ولتنمية هذا البنك الحكومي بشكل يضمن له الدَيْمُومة، وأيضاً يقوم بنك الكويت المركزي بتمويل بنك الائتمان كما يمول بقية البنوك التجارية إلا أن البنك المركزي عندما يمول بنك الائتمان يقوم بأخذ ربحية منه بواقع (٠،٥%) نصف بالمئة على إجمالي ما يتم إقراضه، وعلى بنك الكويت المركزي منح مدد مناسبة لبنك الائتمان لتحصيل الربحية، ويجوز لوزير المالية إعفاء بنك الائتمان من دفع الربحية لمده خمس سنوات، وكذلك

يقوم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بإقراض بنك الائتمان ما يعادل خمسة وعشرين بالمئة من رأس مال الصندوق حتى يتسنى لبنك الائتمان رفع العجز وتحسين وضعه، وقضت المادة (٤) مكررا بالسماح لبنك الائتمان بإقراض رب الأسرة مبلغ (٣٠) ألف دينار بربحية على (١٥) سنة، وذلك لكي يستفيد رب الأسرة من أخذ هذا المبلغ سواء دفعة واحدة أو على دفعات لبناء مسكنة أو ترميمه وهذا لكي يساعد رب الأسرة على مواجهة الغلاء، ومن باب آخر يساعد البنك من جني أرباح له فتكون مصدر دخل له وتحقق ربحية وديمومة وزيادة برأس ماله، وللبنك بعدما يستعيد وضعه المالي السابق زيادة قيمة هذا القرض بعد أخذ موافقة مجلس إدارة بنك الائتمان الكويتي.